ونجد نصا قيمًا جدا في تفسير أبي حيان لأولى هذه الآيات، فصَّل فيه ما يتعلق بلفظ الخوف من معانى مقدمًا تحليلاً لغويا للعلاقة بين هذه المعاني وأسباب تأويل بعضها ببعض بل يشير إلى تأثير تفسير بعض الآيات في تفسير بعضها الآخر، يقول رحمه الله[1]:

﴿فمن خاف من موصٍ جنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾ الظاهر أن الخوف هو الخشية هنا، جريًا على أصل اللغة في الخوف، فيكون المعنى: توقع الجنف أو الإثم من الموصي.

قال مجاهد: المعنى: من خشي أن يجنف الموصى . . . وقيل: يراد بالخوف هنا العلم، أي فمن علم، وخُرِّج عليه قوله تعالى: ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾.

وقول أبي محجن: أخاف إذا متُّ ألا أذوقها.

والعلاقة بين الخوف والعلم حتى أطلق على العلم الخوف، أن الإنسان لا يخاف شيئًا حتى يعلم أنه مما يُخاف منه، فهو من باب التعبير عن المسبب بالسبب.

وقال في المنتخب: الخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم، وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة، في أمور كثيرة، فلذلك صحَّ إطلاق كل واحدٍ منهما على الآخر. انتهى كلامه.

وعلى الخوف بمعنى العلم قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع، معنى الآية: من خاف أي علم بعد موت الموصي أنَّ . . .»

«وإذا فسرنا الخوف بالخشية، فالخوف إنما يصح في أمرٍ مرتبط، والوصية قد وقعت، فكيف يمكن تعليقها بالخوف؟

والجواب أن المصلح إذا شاهد الموصي يوصي . . . فأصلح عند ظهور الأمارات لأنه لم يقطع بالجنف والإثم، فناسب أن يعلِّق بالخوف، لأن الوصية لم تمض بعد ولم تقع. أو علَّق بالخوف وإن كانت قد وقعت لأن له أن ينسخها أو يغيرها بزيادة أو نقصان، فلم يصر الجنف والإثم معلومين، لأن تجويز الرجوع يمنع من القطع، أو علَّق بالخوف، وإن كانت الوصية استقرت ومات الموصي، يجوز أن يقع بين الورثة والموصى لهم مصالحة

(١) البحر المحيط، ج٢، ص١٦٦ وبعدها.